

Distr.: General  
12 March 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الخامسة

#### محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد علي . . . . . (ماليزيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

#### المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
(تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمسعاري الحميدة وغيرها من  
المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1: مركز  
الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.48: تقرير مجلس  
حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1: حالة  
حقوق الإنسان في ميانمار

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد  
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing  
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/62/L.9: تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.44: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.49: الحق في التنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/62/L.25: المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/62/L.29: الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥، وباب الإيرادات ١ والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان

فرقة العمل المعنية بالمشتريات: الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيق في المشتريات

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

## البند ١٢٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعدية وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (Add.29 و A/62/7/Add.29 و A/62/512 و Add.1-3، Add.4 و Corr.1 و Add.5)

١ - السيدة فان بويرل (مديرة، شعبة تخطيط البرامج والميزانية): في معرض تقديمها لتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/62/512 و Add.1-3 و Add.4 و Corr.1 و Add.5)، قالت إن مقترحات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٨ جمعت في ثلاث مجموعات مواضيعية (المجموعة الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون، المستشارون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان (A/62/512/Add.1)؛ المجموعة الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات (A/62/512/Add.2)؛ المجموعة الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة واللجان (A/62/512/Add.3)). وقُدمت ميزانية كل من أكبر البعثات، وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بصورة منفصلة (في الوثيقتين A/62/512/Add.4 و Add.5 على التوالي). ووفقا للتوصيات السابقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بُذلت جهود لكفالة أن يكون شكل وعرض مقترحات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة

مماثلين بقدر الإمكان لشكل وعرض مقترحات ميزانيات عمليات حفظ السلام. وستتم مواصلة بذل هذه الجهود.

٢ - وثمة ست عشرة بعثة ينتهي أجلها في عام ٢٠٠٨ وبعثة واحدة هي حاليا قيد نظر الجمعية العامة. ومن المتوقع أن يمدد مجلس الأمن ولايات البعثات التسع المتبقية لفترات مماثلة لتلك التي تمت الموافقة عليها لعام ٢٠٠٧. ونظرا إلى أن مصير مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لعملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل لم يكن واضحا عند وضع اللمسات الأخيرة على تقرير الأمين العام، لم تدرج أي أموال في الميزانية لهذه البعثة لعام ٢٠٠٨. علاوة على ذلك، ونظرا إلى عدم وجود أي إشارة واضحة إلى مستقبل بعثة الأمم المتحدة في نيبال، فإن المبالغ المبينة في التقرير تتصل باحتياجات التصفية لفترة تصل إلى سبعة أشهر. علاوة على ذلك وبالرغم من أنه من الممكن أن تتم الموافقة على ولاية جديدة لعام ٢٠٠٨ بالنسبة لكل من المبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة وفريق دعم الوساطة المشترك في دارفور، لم تُدرج أي مبالغ لهما في التقرير المعروض حاليا على اللجنة. وإن أي احتياجات قد تنشأ عن إنشاء هاتين الولايتين ستقدم إلى الجمعية العامة في تقرير مستقل في وقت لاحق وفقا للإجراءات المعمول بها.

٣ - وتابعت تقول إن إجمالي الاحتياجات للبعثات السياسية الخاصة الـ ٢٦، بما في ذلك تلك المتصلة بتوفير مرافق آمنة ومأمونة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والبالغة ١٨٠,١٥ مليون دولار، يقدر بقيمة ٢٠٠ ٥٨٧ ٠٤٥ دولار. وتمثل الاحتياجات لأكثر بعثتين (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) ما يقارب ٧١ في المائة من مجموع الموارد المطلوبة. وترد تقديرات كل بعثة على حدة وإجمالي الاحتياجات حسب العنصر في الجدول ١

وتعود إلى الجمعية العامة صلاحية البت فيها. علاوة على ذلك، ينبغي النظر في المقترحات المتصلة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في سياق المقترحات المتعلقة بتدعيم إدارة الشؤون السياسية. بناء على ذلك، لم توص اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المتصلة بذلك في إطار المبالغ المدرجة في الميزانية للبعثات السياسية الخاصة.

٧ - واختتم قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على معظم المقترحات المقدمة من الأمين العام. إلا أنها حددت عدد من حالات النقص في المقترحات المتعلقة بتشديد مبنى لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد. ونظراً إلى النطاق المشروع ومدى تعقيده، فضلاً عن الحالة الأمنية الاستثنائية وبيئة العمليات التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم مقترح كامل مع مجمل التبريرات في إطار الباب ٣٢. وفي غضون ذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على إتاحة الموارد المتصلة بذلك.

٨ - السيد لوكويا (أوغندا): شدد على أنه من غير الواقعي أن يتوقع التوصل دون إحلال السلام في الصومال إلى إحلال سلام واستقرار دائمين في باقي القرن الأفريقي وفي المنطقة ككل. وقال إن مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، قام منذ إنشائه في عام ١٩٩٥، بدور أساسي في إطار الجهود المبذولة لإحراز تقدم فيما يتعلق بإحلال السلام والمصالحة في ذلك البلد وأعرب عن أمله في أن تتكامل العملية السياسية الجارية الشاملة بالنجاح، وذلك بدعم من المكتب. وقال إنه من المؤسف أنه يتعذر نقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى الصومال في عام ٢٠٠٧ بسبب الوضع الأمني غير الموات إلا أنه رحب بإنشاء مكاتب إقليمية أربعة في بايدوا ومقديشو وكيسمايو وحارغيسا.

والجدول ٢ على التوالي في الوثيقة A/62/512. أما فيما يتعلق بالموارد البشرية، طُلب توفير ما مجموعه ٩٩٧ ٣ وظيفة لعام ٢٠٠٨، مما يمثل انخفاضاً صافيه ٢١٠ ١ وظيفة مقارنة بعام ٢٠٠٧. وخصص لأكثر بعثتين ما يقارب ٦٦ في المائة من الوظائف المطلوبة. وترد الاحتياجات من الموظفين لكل بعثة على حدة في الجدول ٣ من الوثيقة A/62/512. ولم يحدد في الفقرة ٣٠ من التقرير الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه.

٤ - السيد ساها: (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/7/Add.29)، لفت الانتباه إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧-٦٠ و ٦٧ و ٧٠-٧٤ و ٩٦ و ٩٧ من التقرير.

٥ - وقال إن اللجنة الاستشارية ترحب بالتحسينات التي أُدخلت على عرض مقترحات الميزانية إلا أنها تعرب عن قلقها إذ أنه بالرغم من تسجيل حالات انخفاض هام في النفقات بالنسبة لجميع البعثات السياسية الخاصة خلال فترة السنتين الحالية، فإن ميزانيات السفر سجلت تجاوزات في النفقات بالنسبة لمعظم البعثات. كما أنه لفت الانتباه إلى وجود هياكل متوازية لإدارة العمليات الميدانية داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وأعرب عن اعتزامه معاودة مناقشة مسألة الدعم المقدم للبعثات السياسية الخاصة والتنسيق بين هاتين الإدارتين في سياق نظر اللجنة في مقترحات الأمين العام بشأن تدعيم إدارة الشؤون السياسية.

٦ - وتابع يقول إن اللجنة الاستشارية ترى أن مقترحات الأمين العام المتعلقة بمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة والفظاعات الجماعية تمثل مسألة تتصل بالسياسة العامة

٩ - وتابع قائلا إن الوضع السياسي غير المؤاتى ينبغي ألا يمنع نشر بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال وحث الدول الأعضاء على التعهد بتوفير قوات للبعثة من أجل الوفاء بالتزاماتها. وفي هذا الصدد، رحب بالنتائج المتوقعة التي حققها مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال في عام ٢٠٠٨ والتي شملت تيسير عقد ستة اجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات والاتحاد الأفريقي والجهات المانحة لدعم نشر البعثة. إلا أنه يجب اتخاذ قرار بنشر عملية لحفظ السلام تكون تابعة للأمم المتحدة لتحل محل بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال في أقرب وقت ممكن.

١٢ - وتابع يقول إن العيوب التي تشوب عملية وضع ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وفق منهجية الميزانية على أساس النتائج ما زالت موجودة. ولاحظ أن أغلب الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المرتبطة بالبعثات السياسية الخاصة قد وضعت بما يتجاوز أو يخالف الولايات التشريعية التي أنشأت هذه البعثات. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ تشير إلى أن على الأمانة العامة أن تستخدم الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج الدول الأعضاء. وأعرب عن أسفه إذ أن عرض الإنجازات والمؤشرات وبيان الصلة بينها غير منطبق في أحيان كثيرة مع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد تنفيذ طرائق التقييم وأن وفده يتفق مع ما خلص إليه مكتب الرقابة الداخلية في تقريره عن المراجعة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357) وأنه يندم لدى إدارة الشؤون السياسية الإشراف وعدم كفاية الضوابط والمعلومات والتبديد بالنسبة للإطار المنطقي للميزنة القائمة على أساس النتائج.

١٣ - ومضى يقول إن السرد البرنامجي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ما زالت تشوبه عيوب عديدة في عدد من المجالات. وأن الإنجازات المتوقعة ومؤشراتها حول إقامة علاقات دبلوماسية متبادلة بين لبنان وسوريا ومسألة الحدود بين البلدين لا ترتبط بولاية القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، مما يشكل مخالفة للفقرة ٧ من المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ وميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وتابع يقول إنه منذ تعيين المبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام المبعوث بدور هام في محادثات جوبا للسلام. وبناء على ذلك، إن بلده يؤيد تماما تمديد ولايته بشكلها الحالي. وإن التوقيع على اتفاق لوقف أعمال القتال في آب/أغسطس ٢٠٠٦ قد مهد الطريق لإحراز تقدم هام في البلد، بما في ذلك إجراء مشاورات على نطاق البلد بأكمله بشأن طرق تنفيذ الاتفاق المتعلق بمبادئ المساءلة والمصالحة. وتابع يقول إن جيش الرب للمقاومة قد شرع في الاضطلاع بعملية تشاور، وذلك بدعم تام من الحكومة الأوغندية.

١١ - السيد دياب (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يولي أهمية بالغة للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، إلا أن ميزانية البعثات السياسية الخاصة تضاعفت مرات عديدة خلال السنوات الماضية، وهو ما يحمل مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة الصغيرة منها تكاليف كبيرة جدا نظرا لأن التمويل يتم وفقا لجدول أنصبة الميزانية العادية. وأضاف يقول إن وفده يرى أنه نظرا لأن البعثات السياسية الخاصة التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات

١٧ - واختتم قائلاً إن وفده يساوره نفس القلق إزاء تقديرات الميزانية لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. وأعرب عن رغبته في معرفة بصورة خاصة سبب تضمين مؤشر الإنجاز ب'٣' إشارة إلى "تخفيض خروقات الخط الأزرق المستمرة للأجواء والأرض والمياه الإقليمية اللبنانية" بدلا من الإشارة إلى وقف تام لهذه الخروقات الذي ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وأعرب عن تحفظات وفده إزاء ربط الأنشطة المتصلة بترسيم الحدود، المشار إليها في مؤشر الإنجاز ب'٥' بالإنجاز المتوقع ب'٥' الذي يتناول وقف أعمال القتال. ونظرا إلى أن هذا الربط يخالف الولاية الأصلية المحددة في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، طالب بحذف مؤشر الإنجاز ب'٥'.

١٨ - السيد موكاي (اليابان): أعرب عن عدم رضاه من التأخير في تقديم تقرير الأمين العام، وقال إن إدخال اقتراحات جديدة خلال الأسبوع الأخير من الدورة لم يسمح للدول الأعضاء سوى بوقت ضيق للغاية للنظر في الميزانيات ذات الصلة واعتمادها، كما حال دون إجرائها الترتيبات اللازمة لكفالة الامتثال لالتزاماتها المالية.

١٩ - وأضاف أن ثلاث مسائل تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لوفده وهي: إجمالي مصادر التمويل المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة؛ ضرورة وضع مبادئ توجيهية لإنشاء هذه البعثات وإدارتها؛ تحديد رتب ملائمة للوظائف في البعثات ذات معدلات الشواغر المرتفعة. كما أن النمو السريع لميزانية البعثات السياسية الخاصة هو أحد أسباب الزيادة الهائلة التي سجلت مؤخرا في الميزانية العادية للمنظمة، وهناك خطر حقيقي من أن تصبح الزيادات المستمرة في الميزانية هي العادة. وتابع قائلاً إن مواصلة تمويل البعثات السياسية الخاصة من الميزانية العادية يمكن أن يقوض ضوابط الميزانية وبالتالي، فقد حان الوقت للنظر في إمكانية التعامل مع ميزانية هذه البعثات كل على حدة.

١٤ - وقال إن وفده يستغرب عدم موضوعية وعدم حيادية واضعي الميزانية المخصصة للمبعوث الخاص، حيث أن القرار ١٥٥٩ يدعو صراحة لانسحاب القوات الأجنبية من لبنان إلا أنه لا توجد أي إشارة إلى هذه الولاية في الإنجازات المتوقعة أو مؤشرات الإنجاز رغم استمرار احتلال إسرائيل لقسم من الأراضي اللبنانية. وقال إن الأمانة العامة تواصل التركيز على أمور ثنائية تخرج عن سلطان الأمم المتحدة من أجل إبعاد الأنظار عن المشكلة الحقيقية التي تواجه المنطقة المتمثلة بممارسات الاحتلال الإسرائيلي واستمراره في احتلال الأراضي العربية. كما أن وفده يستغرب سبب توسيع ولاية ممثل الأمين العام لتشمل تطبيق قرارات لمجلس الأمن غير متصلة بالقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) على الرغم من وجود هياكل أخرى مهمتها تنفيذ هذه الولاية، وهو ما ينجم عنه ازدواجية في العمل.

١٥ - وأعرب كذلك عن استغراب وفده من أن واضعي ميزانية تطبيق القرار ١٥٥٩ لا يعتبرون من مهماتهم رصد حالات انتهاك سيادة لبنان ووحدته أراضيه عندما يتصل الأمر بالغارات الجوية والخروقات المستمرة للأجواء والأراضي والمياه الإقليمية اللبنانية. وعند وضع ميزانيات البعثات السياسية الخاصة، ينبغي للأمانة العامة أن تقتضي بالولايات التشريعية ذات الصلة وأن تفكر مليا في جدوى استخدام الميزنة على أساس النتائج.

١٦ - وتابع يقول إن الجمعية العامة نوهت إلى أهمية انسجام الإطار المنطقي للبعثات السياسية الخاصة مع الولايات التشريعية ذات الصلة وأنها طلبت من الأمين العام إعادة صياغة هذه الأطر المنطقية خلال الدورة الحادية والستين. كما أن الأمانة العامة أكدت خلال المفاوضات ذات الصلة، أنها ستقوم بإبراز مسألة دورها في تنفيذ الولاية الخاصة بانسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان لكن مع الأسف يبدو أنها تناست ذلك.

٢٠ - السيد بيري أوليفا (كوبا): قال إن التأخير في تقديم التقرير عن البعثات السياسية الخاصة يعرقل النظر بعناية في الزيادات العديدة المقترحة على الاحتياجات من الموارد. وفي إشارة منه إلى أن التأخير في تقديم التقارير أصبح ممارسة متبعة، تساءل عما إذا كان القصد من ذلك منع الدول الأعضاء من إجراء استعراض دقيق للميزانية. ورحب بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقديم الوثائق، إذ أنها تعكس الكثير من شواغل وفده.

٢١ - ومشيرا إلى تقرير الأمين العام عن المجموعة المواضيعية الأولى - المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون والممثلون الخاصون ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان (A/62/512/Add.1)، أعرب عن دهشته من تغيير لقب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية. وقال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة بالمزيد من المعلومات المتعلقة بمقترح رفع رتبة وظيفة المستشار الخاص إلى رتبة وكيل أمين عام.

٢٢ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء وظيفة برتبة أمين عام مساعد للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية، أشار إلى أن الجمعية العامة شددت في قرارها ١/٦٠ (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥) على ضرورة مواصلة النظر في مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والآثار المترتبة عليها، مع أخذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في الاعتبار. ونظرا لأن الدول الأعضاء لم تكن قد انتهت من النظر في هذه المسألة، فقد أعرب عن شعوره بالقلق من اقتراح الأمين العام بتعيين مستشار خاص يعنى بمسؤولية الحماية، خاصة وأن ولاية المستشار الخاص لا تتماشى مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة

٢٣ - وأعرب وفده عن عدم اقتناعه بالحاجة إلى تعيين مستشار يعنى بمسؤولية الحماية وقال إن لديه تحفظات جادة على تغيير لقب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وإنه سي طرح أسئلة أكثر تفصيلا في مشاورات غير رسمية بشأن ما يعتزم الأمين العام القيام به.

٢٤ - السيد سينا (البرازيل): قال إن وفده يساوره القلق نفسه فيما يتعلق بالتأخير في تقديم التقارير ويدعم توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الخصوص.

٢٥ - وأشار إلى أن الحالة في غينيا - بيساو لا تزال هشة وحث اللجنة على الموافقة على إتاحة الموارد المطلوبة لمكتب دعم بناء السلام في غينيا - بيساو، وكذلك على تزويده بالوسائل اللازمة لدعم مجالات عمل جديدة.

٢٦ - ولفت الانتباه إلى الصفحة ٢٥ من النص الانكليزي للوثيقة A/62/512/Add. 3، طالبا أن يتم تغيير جملة "مجموعة بلدان اللغة البرتغالية" بجملة "مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية".

٢٧ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في القرار ٢٧٦/٦١ تقديم تقرير عن إمكانية تطبيق هذا القرار المتعلق بالمسائل الشاملة ذات الصلة بتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عمليات ميدانية أخرى تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، بما فيها بعثات سياسية خاصة. ونظرا لأن بلده يرى أن تطبيق القرار سيكون ذا فائدة، لا سيما بالنسبة لأكثر البعثات السياسية الخاصة، فإنه يود الحصول على تحليل أكثر تفصيلا لكل باب من

٢٨ - السيد بيري أوليفا (كوبا): قال إن التأخير في تقديم التقرير عن البعثات السياسية الخاصة يعرقل النظر بعناية في الزيادات العديدة المقترحة على الاحتياجات من الموارد. وفي إشارة منه إلى أن التأخير في تقديم التقارير أصبح ممارسة متبعة، تساءل عما إذا كان القصد من ذلك منع الدول الأعضاء من إجراء استعراض دقيق للميزانية. ورحب بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقديم الوثائق، إذ أنها تعكس الكثير من شواغل وفده.

٢٩ - ومشيرا إلى تقرير الأمين العام عن المجموعة المواضيعية الأولى - المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون والممثلون الخاصون ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان (A/62/512/Add.1)، أعرب عن دهشته من تغيير لقب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية. وقال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في أنه ينبغي تزويد الجمعية العامة بالمزيد من المعلومات المتعلقة بمقترح رفع رتبة وظيفة المستشار الخاص إلى رتبة وكيل أمين عام.

ما إذا كانت النتائج التي حققتها، بشكل خاص، البعثات الخاصة الكبيرة تتناسب مع تكاليف التشغيل. وقال إن القلق يساور بلده أيضا بشأن احتمال ازدواجية الوظائف وتداخلها بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية. وعلى نحو مماثل، وبينما قد تتطلب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بعض التعزيز، فليس من الواضح بعد كيف ستُنسّق أنشطة الهيئة مع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٢ - وأعرب عن قلق بلده من استمرار تمديد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأشار إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه وضع تشريعات نيابة عن الهيئات التشريعية الوطنية، بل ولا ينبغي له ذلك. كما أعرب عن قلق بلده من أن اللجنة، بتوظيفها خبراء لدعم أعمالها، لم تبد الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين.

٣٣ - وفيما يتعلق بتعيين الأمين العام لمستشار خاص يعنى بمنع الإبادة والفظائع الجماعية، أشار إلى أن مصطلح "فظائع جماعية" لم يتم تعريفه بعد. كما أن بلده يتفق مع مثلي كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية أن الجمعية العامة لم تمنح الأمين العامة سلطة إنشاء تلك الولاية.

٣٤ - وقال إن اعتزام تعيين مستشار خاص للأمين العام يعنى بمسؤولية الحماية بشكل انتهاكا واضحا للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. إذ تشير الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من تلك الوثيقة إلى الحاجة لإجراء المزيد من المداولات بشأن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأنهى حديثه قائلاً إن محاولة تعيين مستشار خاص يعنى بمسؤولية الحماية تمثل محاولة للترويج لرأي محدد لم يتم

الأبواب، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المقدمة في الفقرات ١٣-١٥ من تقرير الأمين العام (A/62/512).

٢٨ - السيد يانيز بيلغريم (جمهورية فنزويلا البوليفارية): لاحظ أن الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة ازدادت بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وعبر عن أسف وفده لعدم قدرته النظر بعناية في هذه الزيادات بسبب التأخير في تقديم الوثائق.

٢٩ - وفيما يتعلق باقتراح تعيين مستشار خاص يعنى بمسؤولية الحماية، أشار إلى أن عددا صغيرا من الوفود تفاوض على فقرات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ذات الصلة بمسؤولية الحماية. وكان ذلك في الحقيقة أحد الأسباب الذي أعرب وفده من أجله عن تحفظات قوية بخصوص هذه الوثيقة. وأضاف أنه لا يمكن القول بأن الدول الأعضاء توصلت إلى اتفاق بشأن مفهوم مسؤولية الحماية وأن وفده يشعر بخيبة الأمل التي عبر عنها ممثل كوبا من أن الأمين العام تجاهل الطلب الذي قدمه مكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز بمراعاة هذه المسألة.

٣٠ - السيد حسين (باكستان): قال إن الإنفاق على البعثات السياسية الخاصة ارتفع بشكل كبير للغاية، وإنه يتفق مع ممثل اليابان بشأن حاجة الدول الأعضاء إلى النظر بعناية فيما إذا كان ثمة مبادئ توجيهية محددة يجري العمل بها حاليا لإعداد ميزانيات تلك البعثات. وأضاف أن التأخير في تقديم الميزانيات أصبح تقليدا؛ وقد يستشف من هذا الأمر أن الغاية منه هي جعل الدول الأعضاء مضطرة إلى اعتماد ميزانيات لم يتح لها وقت للنظر فيها. وأعرب عن رفض وفده لهذه الممارسة.

٣١ - وأردف قائلاً إن بلده يشير بقلق إلى أنه لم يعد ثمة معايير واضحة تتعلق بإدارة البعثات السياسية الخاصة ومساءلتها. وإنه يجب رصد النواتج بعناية؛ فمن غير الواضح

٣٨ - وأردف قائلاً إن الأمين العام قدّم، استجابة لهذا الطلب، استعراضاً للأطر المنطقية لجميع البعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة. وأحاط وفده في ذلك الوقت بالتقرير الأصلي للأمين العام (A/61/890) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وبما يراه من حاجة إلى إجراء تعديلات طفيفة على الأطر المنطقية لثلاث بعثات سياسية خاصة وهي: مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). كما أشار إلى أن وفده أيضاً أحاط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في التقرير (A/61/919) التي تنص على أن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.

٣٩ - وأضاف أن وفده لاحظ في وقت لاحق أن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ قد نُقح وأعيد إصداره في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (A/61/890\*)، وذلك استجابة لطلب من الوفد ذاته. ورغم أن لدى وفده تحفظات جادة بشأن الطريقة التي عولجت بها المسألة، فقد قرر عدم إثارة شواغله إذ أن قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦١ اعتمد بتوافق الآراء. ويؤيد هذا القرار اقتراح الأمين العام بالموافقة على التنقيحات المقترحة للأطر المنطقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.

٤٠ - واسترسل قائلاً إن أمام اللجنة حالياً تقريراً جديداً عن التقديرات فيما يخص البعثات السياسية الخاصة، بما فيها بعثة المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس

الاتفاق بشأنه على أعلى المستويات، وإن بلده سيتخذ التدابير المناسبة بالتعاون مع الوفود المعنية الأخرى.

٣٥ - السيد رمضان (لبنان): أشار إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٢٥٥/٦٠ المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن يقدم مقترحات الميزانية المقبلة لجميع البعثات السياسية الخاصة بما يمثل تماماً لقرارها ٢٣١/٥٥ بشأن الميزنة على أساس النتائج، وذلك لمراعاة شواغل الوفد السوري.

٣٦ - وأضاف أن الأمين العام قدّم، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين، تقريراً بعنوان "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: المجموعة المواضيعية الأولى - المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام" (A/61/525/Add.1)، وينسجم هذا التقرير مع طلب الجمعية العامة. وأضاف يقول إن جميع أعضاء اللجنة، باستثناء هذا الوفد، رأوا أن الأطر المنطقية المقدمة من الأمين العام لمختلف البعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن تنسجم مع ولاياتها ذات الصلة.

٣٧ - ومضى يقول إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في القرار ٢٥٢/٦١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وذلك بغية مراعاة شواغل الوفد ذاته أيضاً، أن يستعرض الأطر المنطقية لجميع البعثات السياسية الخاصة لكفالة اتساق جوانبها المتصلة بالبرامج واحتياجاتها من الموارد مع الولايات التي تحددها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في موعد أقصاه مستهل الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة.

عن قلقها إزاء الزيادة الهائلة في الميزانية مقارنة مع الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. واعتبرت أنه ينبغي للأمانة العامة أن تنظر في أفضل السبل لاستخدام الموارد من أجل إنجاز الولايات بما يمكن الدول الأعضاء من أن ترى نموا في الكفاءة بدلا من مجرد نمو في الموارد.

٤٥ - وفيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة ومنع الإبادة والفظاعات الجماعية ومسؤولية الحماية، اعتبرت أنها أمور ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا. ولذلك، تساءلت عما إذا كانت هناك ازدواجية أو تداخل في مهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة والفظاعات الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية. وشككت أيضا في ضرورة إنشاء وظائف تتعلق بمساعد خاص (ف-٥) لتنسيق أنشطة المستشارين الخاصين وبراءة مسؤول (ف-٣) وبمساعدة إداري إضافي.

٤٦ - وفي معرض التطرق إلى موضوع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، شككت أيضا في ضرورة تخصيص حوالي ١٩٠ مليون دولار لمقر متكامل في بغداد. وقالت إن وفدها يؤيد توفير مرافق مأمونة ومضمونة ولكنه يتساءل عما إذا كان من غير باب الحكمة تشييد مثل هذا المبنى الكبير، نظرا لانعدام الاستقرار في العراق حاليا. واعتبرت أن بعض المسائل، ومنها المناقصات والمشتريات، تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٤٧ - وقالت إن على الأمين العام، عند تقديم ميزانيات ضخمة في المستقبل، أن يراعي قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وأعربت عن موافقة وفده على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/62/7/Add.29)، وطلبت أن يقدم الأمين العام اقتراحا جديدا كاملا ومفصلا لتنظر فيه الجمعية العامة.

الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (A/62/512/Add.1). ويرى وفده أن الجمعية العامة وافقت بالفعل على إطار منطقي للمبعوث الخاص، وبالتالي ليس ثمة ما يدعو إلى إجراء المزيد من المداولات.

٤٨ - وأضاف أن بلده ما يزال يسعى جاهدا لتعزيز علاقاته القوية أصلا مع الجمهورية العربية السورية، التي تربطها به علاقات صداقة وأخوة. ولهذا السبب دون سواه، دعا الشعب اللبناني، الذي مثلته أحزابه السياسية بالإجماع في الحوار الوطني المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى إقامة علاقات دبلوماسية كاملة بين لبنان والجمهورية العربية السورية، والبت في جميع المسائل المعلقة بين البلدين الشقيقين، بما فيها ترسيم الحدود المشتركة.

٤٩ - وتابع قائلا إن وفده يعيد التأكيد على اعتباره بأن الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل للسيادة اللبنانية واحتلالها المستمر لأراض لبنانية، تقع في نطاق ولاية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وإن جميع تقارير المبعوث الخاص المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) تشير إلى هذه الانتهاكات. وقال في ختام كلمته إن وفده ما فتئ يشدد على أن تعكس التقارير عن تمويل البعثات السياسية الخاصة الانتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية بوصفها جزءا من مؤشرات الإنجاز وفقا للإطار المنطقي للمبعوث الخاص.

٥٠ - السيدة يو هونغ (الصين): قالت إنه نظرا لتأخر تقديم التقارير، لم يكن لا للجنة الاستشارية ولا للدول الأعضاء الوقت الكافي للنظر فيها. وأضافت إنها ستكون ممتنة لو أن الأمانة العامة تفضلت بشرح سبب عدم إصدار الوثائق حتى يوم الاجتماع الحالي.

٥١ - وفي حين أنها أقرت بأهمية البعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والدبلوماسية الوقائية، أعربت

عام مساعد إلى مستوى وكيل أمين عام بالنسبة للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة والفظاعات الجماعية واستحداث وظيفة برتبة أمين عام مساعد لمنصب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمسؤولية الحماية، يندرج في إطار السياسة العامة التي ينبغي أن تقرها الجمعية العامة. وأضاف قائلا إن اللجنة قد وضعت مرة أخرى في موقف اضطرت فيه إلى اتخاذ قرار بشأن ولاية لم توافق عليها الجمعية العامة. ثم أكد أن مصر تؤيد تماما موقف حركة بلدان عدم الانحياز بشأن هذه المسألة وترفض النظر في إتاحة أي موارد تتصل بذلك قبل موافقة الجمعية العامة على الولاية.

٥٣ - وفي الأخير، أعرب عن استعداد وفده لتأييد توصيات اللجنة الاستشارية فيما يخص المرافق في بغداد لتسهيل المداورات بشأن المسألة.

٥٤ - السيد ناغيث سنغ (الهند): قال إنه ينبغي معالجة مسألة نمط التأخير في تقديم الوثائق إلى اللجنة في دوراتها المتتالية، لأن ذلك يعرقل النظر في مسائل هامة، حيث إن ذلك يترك وقتا قصيرا جدا لا يكفي حتى لإلقاء نظرة على تفاصيلها السطحية. وعند تطرقه لمسائل محددة، قال إن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، التي لعبت دورا هاما في ضمان السلام والاستقرار في أفغانستان، ينبغي أن تزود بالموظفين والبنية التحتية والموارد اللازمة لكفالة السلامة والأمن. وبعد التذكير بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أشارت إلى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر في مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، قال إن وفده يعتبر، ما دامت مداورات الجمعية العامة لم تتوصل حتى الآن إلى فهم مشترك للمفهوم قيد النظر، لا سيما بالنسبة للسيادة الوطنية، أن تعيين مستشار خاص يُعنى بمسؤولية الحماية أمرا سابقا لأوانه ويفتقر إلى ولاية شرعية. وأعرب عن موافقة

٤٨ - وفي الأخير، أشارت إلى أن الأمم المتحدة أنشأت في بعض الحالات عدة وكالات في المنطقة نفسها؛ فعلى سبيل المثال، هناك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، وجميعها أنشئت في لبنان. وتساءلت عما إذا كانت قد بُذلت جهود لتجنب الازدواجية والتداخل ولتحسين التنسيق.

٤٩ - السيد عفيفي (مصر): قال إن وفده يؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل كل من كوبا وباكستان والصين. كما يشاطر الوفود الأخرى واللجنة الاستشارية قلقها من أن التقارير المتعلقة بتمويل ٢٦ من البعثات السياسية الخاصة قد قدمت قبل يومين فقط من الموعد الرسمي لاختتام الدورة. وقال إن وفده سيسعى إلى استيضاح الأمانة العامة عن السبب الذي جعل اللجنة تواجه مرارا وتكرارا وضعها كهذا وعن الطريقة التي يمكن بها تفادي حدوث ذلك في المستقبل.

٥٠ - وأضاف إن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية في أنه يمكن أن تكون هناك ازدواجية وتداخل في المهام بين هياكل متوازية في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وذكر أن القلق نفسه قد أعرب عنه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعته للبعثات السياسية الخاصة. وأوضح أن وفده سيركز عند النظر في هذه المسألة على كيفية تعزيز التنسيق بين هذه الهياكل.

٥١ - وأعرب عن انزعاج مصر من النمو الهائل في الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة، وأشار إلى أن مبلغا غير متناسب من الميزانية العادية قد خصص لهذه البعثات على حساب الأنشطة الأخرى، ولا سيما تلك المتصلة بالتنمية.

٥٢ - وقال إن مصر تشاطر تماما رأي اللجنة الاستشارية بأن قرارا بشأن المقترحات التي قدمها الأمين العام لرفع رتبة وظيفة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية من أمين

بتعيين المستشار الخاص مسألة من مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية العامة.

٥٨ - وفي الأخير، أعرب عن رغبة وفده ببيان التناقض بين المناقشة المكثفة لقضايا شاملة تتعلق بعمليات حفظ السلام وإهمال قضايا شاملة تتعلق ببعثات سياسية خاصة. فعلى سبيل المثال، لا وجود لأفرقة تُعنى بسلوك الموظفين وانضباطهم في البعثات السياسية الخاصة.

٥٩ - السيد صفائي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن الأسف لكون وثائق ذات أهمية سياسية ومالية كبيرة قدمت في وقت متأخر، الأمر الذي حال دون قيام الدول الأعضاء بمناقشتها مناقشة متعمقة. وبعد التذكير بالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التنسيق بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، أعرب عن اعتقاد وفده بأنه ينبغي وضع معايير واضحة وآلية شفافة لاتخاذ القرارات من أجل اختيار الإدارة المسؤولة عن البعثات السياسية الخاصة.

٦٠ - وأعرب عن قلق وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، إزاء اقتراح الأمين العام تعيين مستشار خاص يُعنى بمنع الإبادة والفظاعات الجماعية، وشدد على دور الجمعية العامة في اتخاذ القرارات بشأن هذه المسألة من حيث الجوهر والجوانب المتصلة بالميزنة والإدارة. وأضاف أن وفده يؤيد الالتزام التام بكفالة توزيع جغرافي متوازن في إدارة البعثات السياسية الخاصة، وهي جميعا تعمل في بلدان نامية وتتطلب فهما عميقا للثقافات والمجتمعات المعنية.

٦١ - وفي الأخير، أعرب عن دعم وفده عموما لبعثات الأمم المتحدة في البلدين المجاورين لبلده، أي أفغانستان والعراق، وحث على أن تكون هذه البعثات مستقلة وموجهة نحو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وفده على توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد وعدم تأييده لاقتراح الأمين العام.

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن قلق وفده إزاء ما هو مقترح من تغيير لقب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة والفظاعات الجماعية، وقال إن وفده يود الحصول على مزيد من التوضيح بشأن ذلك. ولاحظ أنه في حين أن مفاهيم من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب محددة تحديدا رسميا، فإن الأمر نفسه لا ينطبق على مفهوم الفظاعات الجماعية.

٥٦ - السيد روزاليس دياز (نيكاراغوا): قال إن وفده يساوره القلق إزاء التكرار المرفوض لمشكلة التأخر في تقديم الوثائق المتعلقة بتمويل البعثات السياسية الخاصة، لا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في الميزانية العادية بشكل عام والمبالغ المخصصة للبعثات السياسية الخاصة على وجه الخصوص. وقال إن وفده يشاطر أيضا اللجنة الاستشارية رأيها بأنه قد تكون هناك ازدواجية في الجهود التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. بالإضافة إلى ذلك، وما دام أن احتمال النظر في إصلاح إدارة الشؤون السياسية في إطار اللجنة الخامسة قد تضاعف، فإن وفده قلق من أن يرى أن الأمين العام يقترح أن تُنشأ، في إطار بند البعثات السياسية الخاصة مكاتب ووظائف من شأنها أن يكون لها تأثير سلبي على هذا الإصلاح.

٥٧ - وبعد التذكير بالملاحظة التي سبق أن أدلت بها وفود أخرى بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أشارت إلى أنه ينبغي للجمعية العامة مواصلة النظر في مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، قال إن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية رأيها بأن اقتراح الأمين العام المتصل

الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا  
(A/C.5/62/17؛ A/62/7/Add.20)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.3/62/L.49: الحق في التنمية (A/62/7/Add.19؛  
A/C.5/62/18)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/62/L.25: المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية  
(A/C.5/62/19؛ A/62/7/Add.23)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/62/L.29: الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا:  
طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى  
بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية (A/62/7/Add.24؛  
A/C.5/62/20)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢  
و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥، وباب الإيرادات ١  
والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية  
الناشئة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان  
(A/62/125 و A/62/7/Add.25)

٦٣ - السيدة فان بويرل (مديرة شعبة تخطيط البرامج  
والميزانية): عرضت تسعة بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية  
البرنامجية مقدمة وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام عن  
التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧  
و ٢٨ (هاء) و ٣٥ وباب الإيرادات ١ والمقترح المتعلق

٦٢ - السيد توريس ليوري (الأرجنتين): قال إن وفده  
يؤيد إعادة تصنيف وظيفة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة  
من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام وإنشاء  
وظيفة مستشار خاص يُعنى بمسؤولية الحماية. وبعد التذكير  
بأن اللجنة الاستشارية قد أوضحت أن ذلك الأمر مسألة من  
مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية العامة، أعرب عن  
أمله في أن تُنشأ الوظيفة قبل دورة الميزانية المقبلة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.1/62/L.24/Rev.1: مركز الأمم المتحدة الإقليمي  
للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/62/7/Add.17؛  
A/C.5/62/10)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.3/62/L.84: تقرير مجلس حقوق الإنسان  
(A/C.5/62/12؛ A/62/7/Add.26)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.3/62/L.41/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في  
ميانمار (A/62/7/Add.18؛ A/C.5/62/13)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.4/62/L.9: تنفيذ برنامج الأمم المتحدة  
للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث  
والاستجابة في حالات الطوارئ (A/62/7/Add.22؛  
A/C.5/62/14)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.3/62/L.20/Rev.1: اتفاقيه القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة (A/62/7/Add.21؛  
A/C.5/62/15)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.3/62/L.44: المركز دون الإقليمي لحقوق

حال اعتمادها مشروع القرار، ما قرره مجلس حقوق الإنسان بالنسبة لاعتماد القرارين ١/٥ و ٢/٥ اللذين أرسى من خلالهما طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى.

٦٧ - وأضافت تقول إن الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ستصل إلى ٦٠٠ ١٤٧ ٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف) لتتجاوز بدرجة كبيرة مستوى الموارد المقترحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ (هـ) و ٣٥. الأمر الذي قد يشكل نفقات تُقيد على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستشمل الموارد المطلوبة عددا إضافيا صافيا من الوظائف مجموعته ١٨ وظيفة جديدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٨ - وقالت إنه من المزمع أن تبدأ الأعمال التحضيرية لآلية الاستعراض الدوري الشامل، كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، وأن تُلبى الاحتياجات ذات الصلة من الموارد من المبالغ المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وسيُطلب أيضا إلى الجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على السرد البرنامجي والنواتج المدرجة في برنامج العمل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما هو مبين في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/C.5/52/12.

٦٩ - وأضافت تقول إنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/62/13)، إن

بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125).

٦٤ - وبالالتفات أولا إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1 بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/C.5/62/10)، قالت إنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم اللازم للمركز، وستوصي علاوة على ذلك بأن تموّل تكاليف التشغيل المتصلة بالمركز من الميزانية العادية وأن تضاف إلى هيكله الوظيفي ثلاث وظائف تمول أيضا من الميزانية العادية.

٦٥ - وأضافت أن التكاليف التقديرية للوظائف الثلاث، وتكاليف التشغيل المتصلة بالمركز لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيصل صافيها إلى ٣٠٠ ٣٢٢ دولار (ما إجماليه ٢٠٠ ٣٦٠ دولار). وتجدد الإشارة إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ستستمر في تغطية تكاليف وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمدير المركز، وسيستمر تمويل أي دعم آخر يقدم للمركز من موارد خارجة عن الميزانية. وستنشأ الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٤، نزع السلاح (٣٠٠ ٣٢٢ دولار) والباب ٣٥، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٩٠٠ ٣٧ دولار)، ويقابل الاحتياجات الإضافية المتصلة بالباب ٣٥ نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. الأمر الذي من شأنه أن يشكل نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٦٦ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.84 بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/C.5/62/12)، قالت إن الجمعية العامة ستؤيد، في

٧٢ - ومن ثم، ستكون هناك حاجة لموارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بقيمة إجماليها ٦٠٤ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) تتجاوز بدرجة كبيرة مستوى الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٦، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، فضلا عن زيادة بقيمة ٧٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تُقابل بمبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. الأمر الذي قد يشكل نفقات تُقيد على حساب صندوق الطوارئ. وسيُطلب أيضا إلى الجمعية العامة اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على السرد البرنامجي والنواتج التي ستُدرج ضمن برنامج العمل في إطار الباب ٦، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما ورد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/62/14.

٧٣ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/C.5/62/15)، إن اعتماد مشروع القرار سيؤدي إلى تغييرات في برنامج العمل واحتياجات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من الموارد والتي كانت قد قدمت في إطار التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (A/62/515). وقد نقحت الاحتياجات الإضافية، على وجه التحديد، لتخفيض بحيث تصل إلى ٩٥٠ ٨٠٧ ١٠ دولارا بعد أن كان التقدير الأصلي ٤٠٠ ١٦٥ ١٤ دولار.

الجمعية العامة، في حال اعتمادها مشروع القرار، ستطلب إلى الأمين العام الاستمرار في بذل مساعيه الحميدة ومواصلة مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية. ويصل صافي التكاليف المقدرة لمواصلة مساعي الأمين العام الحميدة من أجل تيسير عملية بعثة المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية من خلال مبعوثه الخاص إلى ميانمار لعام ٢٠٠٨ إلى ٩٠٠ ٧٨١ دولار. وستدرج المساعدة التقنية التي ستقدم لحكومة ميانمار، في حال طلبها، ضمن أنشطة التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وستلبي الاحتياجات من الموارد المتصلة بأنشطة المقرر الخاص من الاعتمادات الحالية.

٧٠ - وقالت إنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستقيد احتياجات إضافية قدرها ٩٠٠ ٧٨١ دولار على حساب الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المدرج في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد طلبت الموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/62/512/Add.1).

٧١ - وأضافت أنه بالنسبة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/62/L.9 بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/C.5/62/14) فإن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار، إنما تؤيد خطة عمل البرنامج لعام ٢٠٠٧. وخطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ وخطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وستطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٤ - علاوة على ذلك وبعد صدور بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، تبين أنه من الممكن استيعاب احتياجات إضافية بقيمة ١٠٠ ٣٥ دولار ضمن المبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٨ (هـ). ومن ثم ستكون هناك حاجة لموارد إضافية في إطار الباب ٢، الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٣٥٧ ١٠ دولار) وفي إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٤٥٠ ٤١٥ دولار) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. الأمر الذي قد يشكل نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ. وسيُطلب أيضا إلى الجمعية العامة اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على النواتج التي ستدرج في برنامج العمل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما وردت في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/62/15.

٧٥ - وأضافت أنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.44 بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/C.5/62/17)، فإن الجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار إنما تكرر توجيه طلبها إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتزويد المفوضية بالأموال والوظائف الإضافية ضمن الموارد المتاحة لتمكين المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، من الاستجابة على نحو إيجابي وفعال للاحتياجات التنمائية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتطوير ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

٧٦ - وقالت إن الوظائف الإضافية والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف التي تجاوزت بدرجة كبيرة مستوى الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ١٠٠ ٥٢٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان و ٥٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابل القيمة المتصلة بالباب ٣٥ مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيشكل هذا المبلغ نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٧٧ - واستطردت تقول إنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.49 بشأن الحق في التنمية (A/C.5/62/18)، فإن الجمعية العامة في حال اعتمادها مشروع القرار إنما تدعم أنشطة وولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان مما ينشأ عنه احتياجات إضافية قدرها ٤٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبرغم أنه لم تدرج أي مبالغ لتلبية هذه الاحتياجات في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فقد أُقترح توفير الموارد الإضافية من الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٣.

٧٨ - وأضافت تقول إن الأمن العام، في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٧ (A/61/530/Add.3)، أبلغ الجمعية العامة بأن أي إجراءات تتخذ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ ستترتب عليها احتياجات إضافية بقيمة ٣٠٠ ٧٤ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ (هـ). وبعد استعراض المبالغ المدرجة في إطار هذه الأبواب والاحتياجات الإضافية المطلوبة في تقريره عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ (هـ) و ٣٥ وباب الإيرادات ١ والاقتراح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات

المستوى بشأن احتياجات إفريقيا الإنمائية (A/C.5/62/20)، قالت إن الجمعية العامة في حال اعتمادها مشروع القرار، ستقرر عقد اجتماع رفيع المستوى حول "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات والتحديات وطريقة المضي قدماً" في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وستحدد أيضاً طرائق وشكل وتنظيم المشاركة في الاجتماع وستطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الاجتماع تقريراً شاملاً مع توصيات بشأن الموضوع نفسه.

٨٢ - وأضافت قائلة إن الاجتماع الرفيع المستوى سيعد جزءاً من عمل الجمعية العامة، كما سيعد التقرير الشامل جزءاً من عبء العمل الاعتيادي المتصل بوثائق الجمعية العامة. ومن ثم، لن تكون هناك احتياجات إضافية بالنسبة لخدمات المؤتمرات. وتقدر تكلفة إعداد التقرير الشامل بمبلغ ٨٦ ٠٠٠ دولار، من أجل الحصول على خدمات استشارية، فضلاً عن تغطية تكاليف السفر اللازم للتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة ولجمع المعلومات الضرورية وبناء عليه، تنشأ احتياجات إضافية قدرها ٨٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الأمر الذي قد يشكل نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٨٣ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمت للتو إلى اللجنة الخامسة.

٨٤ - ووفقاً لما ورد في تقريرها (A/62/7/Add.17)، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مقترحات الأمين العام بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وفي

مجلس حقوق الإنسان (A/62/125) وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.84 بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/C.5/62/12)، تود الأمانة العامة أن تبلغ الجمعية العامة بأن المبلغ الإجمالي وقدره ٣٠٠ ٧٤ دولار سيوفر من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن ثم، فليست هناك حاجة لاستخدام صندوق الطوارئ.

٧٩ - وقالت إنه فيما يتعلق ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/L.25 بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (A/C.5/62/19) فإن الجمعية العامة، في حال اعتمادها مشروع القرار، ستطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي سيعقد في مانابا في عام ٢٠٠٨، تقييماً لآليات التعاون القائمة بشأن الهجرة والتنمية، من أجل تعزيز مناقشات متسقة لظاهرة الهجرة.

٨٠ - وأضافت تقول إن هذا التقييم ستنشأ عنه احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١١٠ ٠٠٠ دولار تتجاوز بدرجة كبيرة مستوى الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي قد يشكل نفقات تقيد على حساب صندوق الطوارئ. كما سيطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على النواتج التي ستدرج في برنامج العمل في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار البرنامج الفرعي ٦، السكان، كما ورد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/62/19.

٨١ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/62/L.29 بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع

فإن هذه الاحتياجات من الموارد تُقَيَّد على حساب صندوق الطوارئ.

٨٦ - وفي تقريرها بشأن مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1 المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/62/7/Add.21)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يوجد حاجة لاعتماد مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٣٥٧ ١٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٤٥٠ ٤١٥ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، فإن هذه الاحتياجات من الموارد تُقَيَّد على حساب صندوق الطوارئ.

٨٧ - وفي تقريرها بشأن مشروع القرار A/C.3/62/L.44 المتعلق بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/62/7/Add.20)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يوجد حاجة لاعتماد مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٥٢٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، واعتماد مبلغ قدره ٥٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما أوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الولاية في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

تقريرها بشأن مشروع القرار A/C.3/62/L.84 المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/62/7/Add.26)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يوجد حاجة لاعتماد مبلغ إضافي قدره ٤٢٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأنه وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، تُقَيَّد هذه الاحتياجات من الموارد على حساب صندوق الطوارئ. وينبغي أن يُنظر إلى توصيات اللجنة الاستشارية في سياق تقريرها عن التقديرات المنقحة الناشئة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان (A/62/7/Add.25).

٨٥ - ووفقاً لما ورد في تقريرها (A/62/7/Add.18)، ليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مقترحات الأمين العام بشأن مشروع القرار A/C.3/62/L.41/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وفي تقريرها بشأن مشروع القرار A/C.4/62/L.9 المتعلق بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/62/7/Add.22)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يوجد حاجة لاعتماد مبلغ إضافي قدره ٦٠٤ ٠٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الباب ٦، الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ومبلغ قدره ٧٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأنه وفقاً للإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢،

والنفقات الاستثنائية الناشئة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (A/62/125)، وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت، في التقرير ذي الصلة (A/62/7/Add.25) بالموافقة على الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي تقدر بمبلغ قدره ٤٠٠ ٢٧٤ ٤ دولار، وأن تلبى من الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه.

٩١ - أما بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فقد أوصت اللجنة الاستشارية الموافقة على الاحتياجات من الموارد الإضافية التي تبلغ ٨١٥ ٠٠٠ دولار، ويشمل ذلك انخفاضاً قدره ٢٠٠ ٣٦٩ دولار في إطار الباب ٢، وزيادة قدرها ٧٠٠ ١٠١٩ دولار في إطار الباب ٢٣ وزيادة قدرها ٥٠٠ ١٦٤ دولار في إطار الباب ٣٥، على أن يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١. واعتبرت أنه ينبغي ألا تنشأ احتياجات إضافية صافية من الموارد بالنسبة لطلبات الحصول على موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البابين ٢٧ و ٢٨ هاء.

٩٢ - وفيما يتعلق بالاقترح المتعلق بإدراج فقرة جديدة، في القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن النفقات الطارئة والنفقات الاستثنائية، تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مليوني دولار لتغطية النفقات الناجمة عن التدابير المتصلة بحقوق الإنسان، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الغرض من توفير مبلغ لتغطية النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية هو التعامل مع النفقات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية العادية المعتمدة. وإذا، على أساس الخبرة المكتسبة من فترتي السنتين الأخيرتين، كانت هناك حاجة متكررة إلى إنشاء بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي من أجل كفاءة شفافية الميزانية، النظر في إدراج مبلغ لتلبية الاحتياجات في كل من مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة، بشكل يماثل الممارسة المعتمدة بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة. وفي الوقت نفسه، فإن

٨٨ - وفي تقريرها المتعلق بمشروع القرار A/C.3/62/L.49 بشأن الحق في التنمية (A/62/7/Add.19)، أوصت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن تلاحظ الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار لا يستتبع احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي تقريرها المتعلق بمشروع القرار A/62/L.25 بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (A/62/7/Add.23)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار سيوجد حاجة لاعتماد مبلغ إضافي قدره ١١٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مراعاة الاحتياجات الإضافية في حدود إجمالي الاعتمادات في إطار الباب ٩، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨٩ - وفي تقريرها بشأن مشروع القرار A/62/L.29 المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: طرائق وشكل وتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات التنمية في أفريقيا (A/62/7/Add.24)، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار سيوجد حاجة لاعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على تلبية الاحتياجات الإضافية وبأن تُقيّد على حساب صندوق الطوارئ.

٩٠ - وتطرق إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ و باب الإيرادات ١ والاقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة

التبرير الموجز لتوصيات اللجنة الاستشارية الذي يُقدم أحيانا لا يوفر أرضية جيدة لمناقشة هذه التوصيات بجدية.

٩٦ - وفي حين أوصت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن تتم تلبية جزء صغير فقط من الاحتياجات الإضافية من الموارد لمجلس حقوق الإنسان من خلال تقييدها على حساب صندوق الطوارئ، فهي لم تتساءل، في معظم الحالات، إن كانت هناك حاجة فعلية لتوفير موارد إضافية. بل اقترحت أن تكون هذه الموارد في حدود المستوى العام للميزانية للفترة السنتين الحالية. وقال إن هذا الأمر يتعلق بصورة رئيسية بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ الباب ٢٧، الإعلام، الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، حيث أظهر تقرير الأداء الثاني (A/62/575) أن النفقات الفعلية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كانت دون الاعتماد المنقح لفترة السنتين هذه. وبغية كفاءة قيام مجلس حقوق الإنسان بتنفيذ ولايته الهامة على نحو صحيح بشكل يتماشى مع هذا الاقتراح، قال إن وفد بلده سيقترح اعتماد صيغة ملائمة في المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة. واستدرك قائلاً إن وفد بلده يتوقع أن يقوم الأمين العام بإدراج جميع الموارد اللازمة المتعلقة بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مما يفصل احتياجات المجلس من الموارد عن تلك المتصلة بولايات أخرى تضطلع بها المفوضية.

٩٧ - السيد يامادا (اليابان): قال إن المبلغ الإجمالي المحتمل الذي سيقيد على صندوق الطوارئ يزداد بمعدل قد يتجاوز المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦١. وأضاف أن قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ حددا حلاً واضحاً في مثل هذه الحالات، وهو أن يقدم الأمين العام، في بيانه الموحد لجميع الآثار المترتبة في الميزانية

الاحتياجات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتعلقة ببعثات حقوق الإنسان الخاصة ينبغي أن تستمر التعامل معها كما كان الحال في السابق.

٩٣ - السيد غوربر (سويسرا): أشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد أنشأت مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ بهدف التصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان بواسطة استعراض دوري شامل لكل دولة على حدة. ولكي ينفذ المجلس ولايته، يجب أن يُمول تمويلًا كافياً من خلال الميزانية العادية. وقال إن وفد بلده كان قد أعلن بالفعل عن موافقته على الاحتياجات من الموارد المقترحة لبناء مجموعة مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

٩٤ - وقال إنه مما يؤسف له أن طلبات الحصول على تمويل للمجلس تتم من خلال ثلاث قنوات مختلفة هي: الميزانية البرنامجية المقترحة، والتقديرات المنقحة ومشروع قرار مع ما يترتب عليه من آثار في الميزانية البرنامجية. وإن عرض الميزانية الجزأ هذا يجعل من الصعب على الوفود والعواصم أن تكون صورة إجمالية شاملة عن الاحتياجات من الموارد. علاوة على ذلك، لم تتلق الوفود نسخة مسبقة من تقرير اللجنة الاستشارية إلا يوم الجمعة الماضي، الأمر الذي لم يتيح لها سوى يومين فقط في عطلة نهاية الأسبوع للتحضير لإجراء مناقشات بشأن هذه المسألة.

٩٥ - وقال إن وفد بلده يقدر الجهود التي بذلتها اللجنة الاستشارية لتحديد الوفورات الممكنة في التكاليف وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الخامسة، وفقاً لولايتها. إلا أن وفد بلده يتساءل إن كانت اللجنة الاستشارية، بموافقتها على قرابة ٣ ملايين دولار فقط من المبلغ ١٢,٤ مليون دولار الذي طلبه الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان، قد أخذت تلك الولاية إلى حدودها القصوى، مما يقوض قدرة المجلس على تنفيذ ولايته في حينها وبشكل تام. وأضاف قائلاً إن

بهدف توفير الدعم الكامل لعملية الاستعراض الدوري الشاملة، وذلك تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وقال إن وفد بلده سيدرس بعناية الآثار السلبية الممكن أن تترتب على توصيات اللجنة الاستشارية بالنسبة للتنفيذ الكامل للاستعراض الدوري الشامل.

١٠١ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)، قال رداً على التعليقات التي أدلى بها ممثل سويسرا إن بيان الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.5/62/12 (A/C.3/62/L.84) في الميزانية البرنامجية أشار إلى احتياجات من الموارد في إطار بند إدارة المؤتمرات قدرها ٣,٨ ملايين دولار للمساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات، أي ٥,٠ في المائة من الميزانية المقترحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ونظراً لأنه قد جرت التوصية بإيجاد فريق جديد للترجمة الفورية ووظيفة مراجع جديدة، فإن من المعقول التساؤل عما إذا كانت الحاجة تدعو إلى توفير المساعدة المؤقتة المطلوبة بأكملها. وفي إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، تكاد الاحتياجات تبلغ ١ في المائة من الميزانية المقترحة، ويمكن ملاحظة حالة مشاهمة فيما يخص الباب ٢٧، الإعلام. وتعتبر من الممارسة الإدارية المعقولة أن نستنفد الفرص للاستيعاب. وإذا لم تكن المبالغ المدرجة حالياً كافية، فإن الملاذ متاح في جميع الأحوال من خلال تقرير الأداء. ولم يكن القصد من أي من توصيات اللجنة الاستشارية عرقلة قدرة الإدارات المعنية على تنفيذ المهام المنوطة بها.

١٠٢ - السيدة سامايوا - ريكاري (غواتيمالا) قالت إن وفدها يؤيد التعليقات التي أدلى بها رئيس اللجنة الاستشارية وطلبت أن يقدمها كتابة لأغراض المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع.

البرنامجية والتقديرات المنقحة، مقترحات لتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح. وأضاف قائلاً إنه مما يبعث على القلق الشديد أن هذا الإجراء لم يطبق بالكامل. وحتى الآن، لم يتخذ الأمين العام أي إجراءات ملموسة لإعداد بيان موحد، ولجعل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة تتماشى مع حجم صندوق الطوارئ. وفي الواقع، تكاد تكون هناك زيادة لا نهاية لها في المبالغ المحتمل تقييدها على صندوق الطوارئ. وأضاف أنه لم يحدد حتى الآن موعد نهائي لتقديم الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة، على النحو المطلوب في القرار ٢١١/٤٢.

٩٨ - ومما يدعو إلى القلق أن عدة من البنود التي لا ينبغي تحميلها على صندوق الطوارئ قد أدرجت في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي قدمت للتو. فعلى سبيل المثال، ينبغي النظر إلى تكاليف المؤتمرات المعلقة المقيّدة سابقاً على صندوق الطوارئ، كتلك المتعلقة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في سياق الميزانية البرنامجية، وفقاً للقرار ٢١٣/٤١. وأضاف قائلاً إنه ينبغي النظر في الطلبات المتعلقة بإنشاء الوظائف الجديدة في سياق الميزانية البرنامجية، لا بوصفها نفقات إضافية يجب أن يستوعبها صندوق الطوارئ.

٩٩ - وقال إن وفد بلده يعتزم أن يعمل لكفالة النظر جيداً في المبالغ المقيّدة على صندوق الطوارئ، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

١٠٠ - السيد سينا (البرازيل): متحدثاً أيضاً باسم الأرجنتين، أعرب عن تأييده لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية المعروضة على اللجنة، بما فيها تلك المتصلة بالأنشطة الإنمائية. وقال إن وفد بلده يؤيد جميع الطلبات التي قدمها الأمين العام للوظائف والموارد المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان

فرقة العمل بين ميزانيات حفظ السلام والميزانية العادية بنسبة ٨٥ في المائة و ١٥ في المائة على التوالي. ومن المتوقع أن يجري استيعاب كل من هذين المبلغين ضمن كل من هذين النوعين من الميزانيات.

١٠٦ - وللترتيبات المبينة في ذلك التقرير طبيعة مؤقتة. وسيطلب تعزيز قدرات المنظمة في مجال التحقيق ووضع ترتيبات على المدى الطويل لإجراء تقييم شامل متاح للجنة خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة في صورة تقرير من الأمين العام تكون إدارة الشؤون الإدارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أعداه بصورة مشتركة. وفي نفس الوقت، ما زال أمام فرقة العمل كثير من الأعمال المهمة. وأورد التقرير ترتيبات مؤقتة للسماح باستمرار العمل دون انقطاع.

١٠٧ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)، قال في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/62/7/Add.15)، إن اللجنة شددت في تقريرها على الطبيعة المؤقتة للترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام وأشارت إلى أنها ستعود إلى النظر في مسألة تمويل الأنشطة التي تنفذها فرقة العمل في إطار استعراضها للتقارير التي من المتوقع أن يقدمها الأمين العام بشأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبناء على ذلك، فإن توصيات اللجنة بشأن تلك المسألة لا تحول دون نظرها مستقبلا في التقارير التي من المتوقع أن يقدمها الأمين العام.

١٠٨ - وستُقسّم احتياجات فرقة العمل المعنية بالمشتريات لعام ٢٠٠٨، التي قدرها الأمين العام بمبلغ ٤,٩ ملايين دولار، بين ميزانيات حفظ السلام (بنسبة ٨٥ في المائة)، والميزانية العادية (بنسبة ١٥ في المائة). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالترتيبات التي اقترحها الأمين العام واعترافه بتلبية الاحتياجات المتعلقة

فرقة العمل المعنية بالمشتريات: الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيقات بشأن المشتريات (A/62/7/Add.15 و A/62/520)

١٠٣ - السيد سيح (المراقب)، قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيق في المشتريات (A/62/520)، إن التقرير يوفر معلومات أساسية عن فرقة العمل المعنية بالمشتريات التي أنشئت تحت إشراف مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء تحقيقات في عدد من المخالفات المتعلقة بالمشتريات. وفي أعقاب إنشاء فرقة العمل، قدم الأمين العام تقريراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عن الترتيبات المخصصة التي وضعت لدعم أنشطة تلك الفرقة (A/61/603). وقد حدد التقرير المعروض على اللجنة ترتيبات مؤقتة لدعم استمرار أنشطة فرقة العمل خلال عام ٢٠٠٨ إلى أن يتم وضع ترتيبات طويلة الأمد للتحقيق في المخالفات في المشتريات وغيرها من المجالات.

١٠٤ - وقد قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً عن أنشطة فرقة العمل خلال فترة الـ ١٨ شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/272). وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت فرقة العمل قد قبلت ما مجموعه ٣٤١ حالة وأكملت التحقيقات في ٦٣ منها. وقد أظهرت التجربة أن التحقيقات بشأن عقود الشراء الكبيرة والمعقدة تستغرق وقتاً طويلاً وتحتاج إلى مهارات وخلفية وخبرة خاصة. وقد شكل مكتب خدمات الرقابة الداخلية فريقاً عالي التخصص من ذوي المهارات والكفاءات اللازمة. ولذلك، فإن استمرار فرقة العمل سيتيح الفرصة لإكمال التحقيق دون انقطاع في العدد الكبير من الحالات المتبقية.

١٠٥ - وقدم التقرير الوارد في الوثيقة A/62/520 تقديرات التكاليف لعام ٢٠٠٨. وبلغت التكلفة التقديرية الإجمالية ٤,٩ ملايين دولار. وكما ورد في التقرير، ستُقسّم تكاليف

الأعضاء فيما يخص الطريقة التي يجري بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيقات.

١١١ - ولهذا السبب، فإن وفده يشعر بخيبة الأمل من أن التقرير التقني الذي طلبته الجمعية العامة عن التوصيات المتعلقة بإجراء التحقيقات، ومن بينها استعراض للمعايير والإجراءات، لم يصدر حتى الآن. ونظرا لضرورة ضمان أن يكون لدى المنظمة قدرة على إجراء تحقيقات تتسم بالكفاءة والحيادية والموضوعية والاستقلال، فعلى اللجنة أن تنظر في هذا الموضوع باعتباره ذا أولوية قصوى.

١١٢ - ونظرا للشواغل التي عبرت عنها الدول الأعضاء بخصوص إجراء التحقيقات وتأثيرات تلك الشواغل على موظفي الأمم المتحدة وغيرهم، فعلى اللجنة أن تتخذ إجراء فوريا لمعالجة المسائل التي ينطوي عليها الأمر. وحتى إذا لم يسمح الوقت المتبقي من الدورة الحالية للجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بناء على هذا التقرير، فيجب مع ذلك تقديمه خلال الدورة الحالية، ليس فقط للاستجابة لطلبات الجمعية المتكررة، ولكن أيضا لتمكين الجمعية من معالجة الشواغل التي عبرت عنها الدول الأعضاء في أقرب فرصة. كما أن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للجنة أن تتخذ قرارا بخصوص وضع ترتيبات التمويل لفرقة العمل المعنية بالمشتريات خلال عام ٢٠٠٨ قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة.

١١٣ - السيد تشيوك (سنغافورة) قال إن مناقشة مسألة فرقة العمل المعنية بالمشتريات قد اتسمت بالتلميح والتحريف، وقد نجم أغلب ذلك للأسف عن مصادر لم تذكر أسماءها داخل المنظمة. وقال إن أي شخص أعرب عن القلق بشأن مسلك فرقة العمل جرى وصفه بأنه مؤيد للفساد أو معاد للإصلاح وأتهم بمحاولة إيقاف أنشطة فرقة

بذلك، بقدر الإمكان، من اعتمادات الفترة المعنية وتقديم تقرير عن ذلك في إطار تقارير الأداء المالي. وتتوقع اللجنة أن يجري استيعاب تلك الاحتياجات ضمن المبالغ المعتمدة.

١٠٩ - السيد حسين (باكستان) قال متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة لديها عدد من الشواغل بشأن إنشاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات والأسلوب المحزأ الذي قدمت به إلى اللجنة طريقة تمويلها وعملها واستمرارها مستقبلا. ويمس هذا النهج بقراري الجمعية العامة ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لتمهيد الطريق لإيجاد حل شامل لهذه المسألة. ولذلك، فإن المجموعة تنضم إلى العملية الحالية كتنازل سياسي. وتعد فرقة العمل المعنية بالمشتريات كياناً مؤقتاً مخصصاً، يجب ألا يستمر عمله بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسيجري استعراض المسائل المتصلة بقدرة المنظمة على إجراء التحقيقات في إطار التقرير الشامل الذي سيعده الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون من المرغوب فيه أن تقوم هيئة رقابية مثل مجلس مراجعي الحسابات باستعراض أنشطة فرقة العمل. وقال إن وفده سيواصل عرض هذه الإمكانية في المشاورات غير الرسمية.

١١٠ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن وفده يولي أهمية لعمل فرقة العمل المعنية بالمشتريات وبالتالي، فإنه يرحب بالترتيبات المالية المؤقتة المقترحة التي ستسمح لفرقة العمل بمواصلة أنشطتها في عام ٢٠٠٨. وقال مشيراً إلى اعتزام الأمين العام تلبية الاحتياجات المتصلة بذلك، بقدر الإمكان من اعتمادات الفترة المعنية، إن هناك حاجة إلى ضمان دعم كاف لفرقة العمل لتمكينها من إكمال التحقيقات الكثيرة المتبقية. كما أن وفده يدعم بقوة الجهود المبذولة لمعالجة الشواغل التي عبرت عنها الدول

العمل وتحقيقاتها الجارية. وقال إن ذلك تحريف مغرق في التبسيط يرمي إلى تحويل الانتباه عن المسائل الحقيقية.

١١٤ - ومن المعروف جيدا أن أحد رعايا بلده قد تعرض للتحقيق على يد مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالمشتريات طوال الـ ٢٣ شهرا الماضية. كما أن رأي بلده بأن الشخص المعني قد عومل على نحو غير منصف خلال التحقيق معروف جيدا أيضا. وقد أيدت هذا الرأي قرارات اللجنة التأديبية المشتركة والفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى. وقد انتقدت كل من المحكمتين التابعتين للأمم المتحدة الأساليب التي تستخدمها فرقة العمل ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وقد ذكرتا أن الشخص المعني قد حُرِم من الإجراءات القانونية الواجبة. وستعرض القضية قريبا على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وإذا حُكِمَ بدفع تعويض، فإن الدول الأعضاء هي التي ستتحمل التكلفة، وليس فرقة العمل أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولكن هذه القضية قد تم البت فيها.

١١٥ - والقضية الحقيقية هي المساءلة. ولا يجادل أحد بالألا يكون لدى الأمم المتحدة جهاز للمراجعة الداخلية والتحقيق، أو بأن تُحل فرقة العمل المعنية بالمشتريات بينما تواصل إجراء التحقيقات في مخالفات محتملة في المشتريات. بيد أن من المتوقع أن يصبح التقرير الذي طلبته الجمعية العامة عن استعراض شعبة التحقيقات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية جاهزا في وقت قريب. ولذلك، يبدو من المنطقي أن يُمدد تمويل فرقة العمل حتى منتصف عام ٢٠٠٨ لكي تُمنح اللجنة وقتا لمناقشة المسألة في شهر آذار/مارس بدون التأثير على قدرة فرقة العمل على مواصلة عملها.

١١٦ - وفي ذات الوقت، من المتوقع أن تتحمل فرقة العمل المعنية بالمشتريات المسؤولية عن أعمالها. وقد أكد مكتب

خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل بحق مبادئ الشفافية والمساءلة. ولكن إذا كان لهذه المبادئ أن تكتسب شرعية، فيجب تطبيقها على مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل بنفس الصرامة التي تطبق بها على غيرهما، إن لم يكن على نحو أكثر شدة. ولا يمكن تجاهل التأكيدات بحدوث سلوك غير سليم ببساطة من جانبها لمجرد أنهما كانا الجهتين القائمتين بالتحقيق. وقد صرحت وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية علنا أن موظفيها لم يفعلوا شيئا غير سليم، مما يخالف تقارير اثنتين من المحاكم التابعة للمنظمة، اللتين وجهتا اتهامات بحدوث سلوك غير سليم خلال التحقيقات. كما أن المحكمة الإدارية قد انتقدت في السابق معالجة المنظمة للحق في الإجراءات القانونية الواجبة.

١١٧ - ومن أجل كفالة الشفافية والمساءلة، يجب أن يقوم بالتحقيق في سلوك المحققين فريق مخصص أو آلية قائمة مثل مجلس مراجعي الحسابات أو اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات. ومن الواضح أنه لا يمكن الاعتماد على مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل للتحقيق مع ذاتهما. وهذه المسألة ليست قليلة الأهمية: فإن الادعاءات لم تأت من موظف واحد متضرر، بل من المحكمتين التابعتين للمنظمة ذاتها. وتوجد حاجة إلى التيقن من أن كل موظف بالأمم المتحدة يخضع للتحقيق يعامل على نحو منصف. ويجب الحرص على ضمان ألا تنتهك الحقوق والإجراءات من أجل المحافظة على نزاهة النظام والثقة التي نوليها له ليؤدي عمله على نحو سليم.

١١٨ - لقد دعم بلده إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٤ ولم يعترض على إنشاء فرقة العمل في عام ٢٠٠٦. ودعمت معظم الوفود الأهداف العامة لكل من هذين الكيانين. ولكن يجب التمييز بين دعم الأهداف، ودعم الأساليب المتبعة. وعلى فرقة العمل أن تفي بأعلى معايير الإنصاف والمساءلة والشفافية التي تتوقعها الدول

١٢١ - السيد حسين (باكستان)، متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، طلب أن تُحاط اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام علماً بالتقرير المرتقب عن شعبة التحقيقات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الأعضاء منها. وإذا كانت اثنتان من محاكم المنظمة قد تساءلتا عما إن كانت فرقة العمل قد وفّت بتلك المعايير، فإن من مسؤولية الدول الأعضاء أن تطالب بتفسير. وسيكون تطبيق مجموعة من المعايير على فرقة العمل ومجموعة أخرى على من تحقق معهم سلوكاً لا يملّيه الضمير. وإن كان هناك شك في نزاهة التحقيق، فيجب التحقيق مع المحققين لتسوية تلك المسألة. وإن جوهر المسألة هو أن الجميع معرض للمساءلة، ومن بينهم فرقة العمل المعنية بالمشتريات.

١١٩ - السيد ناغيث سينغ (الهند)، قال، مؤيداً البيان الذي أدلى به كل من ممثل سنغافورة وممثل باكستان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن فرقة العمل المعنية بالمشتريات قد أنشئت ككيان مؤقت مخصص لمعالجة مشكلة معينة. وقال إن وفده قد دعم إنشائها في حينه. إلا أنه كان هناك انعدام للمساءلة في أداء مهامها. فضلاً عن ذلك، فإن بعض ادعاءاتها المتعلقة بمبالغ الخسائر التي تحققت منها قد ناقضتها الأمانة العامة، ولا يوجد جهة تفصل في مسألة دقة هذه الادعاءات بإحراز النجاح.

١٢٠ - وقال إن وفده يوافق على أن احتياجات فرقة العمل المعنية بالمشتريات من الموارد تعد مثلاً آخر على وضع الميزانية على دفعات. وقال إن فرقة العمل تحتاج إلى تمحيص دقيق، لا سيما في إطار استعراض أكثر شمولية لشعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقال إن وفده يشعر بالأسف من أن التقرير مدار البحث لم يكن متاحاً قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة، وإنه يتطلع إلى النظر فيه خلال الدورة المستأنفة. وقال إنه يوافق على أن تخصص الموارد لفرقة العمل المعنية بالمشتريات الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وختاماً، أكد دعم وفده لإيجاد كيان داخل المنظمة، يتسم بالكفاءة والاستقلال والشفافية والقابلية على المساءلة.